



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة و وفقاً لنظام جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي م / ٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة تمويل الإرهاب .

وتقضي قواعد الجمعية بأن يتقيد كل موظفها بهذه السياسة ومتطلباتها

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
٩. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٢. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٣. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٤. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
١٥. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

١٦. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
١٧. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة
١٨. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
١٩. تغيير متكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٢٠. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٢١. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
٢٢. إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركة دون استخدام أدوات الدفع الأخرى
٢٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي .
٢٤. تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

الاجراءات الواجب اتخاذها في حال وجود مؤشرات الاشتباه

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
٢. تعبئة نماذج الاشتباه كالمرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. رفع الموضوع للإدارة بالنموذج وكافة الأوراق

نموذج اشتباه بتوافر حالة قد تشكل اشتباه غسل الأموال وجرائم الإرهاب

اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	
اسم الموظف	المدير التنفيذي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

محضر الاعتماد

م	البيان	بيانات الاعتماد
١	اسم السياسة	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الارهاب
٢	رقم محضر الاجتماع	٨
٣	السنة	١٩/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م
٤	رئيس مجلس الإدارة	خالد بن ناصر مرزوق السعيدان
٥	التوقيع	
٦	الختم	